© 2025 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
المجلد 17، ع(2)، ديسمبر، حزيران 2025 ص 390-420

إلغاء قوامة الرجل على المرأة في اتفاقية بكين ونقد ذلك في ضوء القرآن والسنة(*)

أروى بنت عمر بالبيد[1]، أحمد فخر الرازي بن محمد زبيدي[2]

(The Cancellation of Male Guardianship over Women in the Beijing Conference: An Analysis Based on the Quran and Sunnah)

Arwa Binti Omar Balbead. Ahmad Fakhrurrazi Bin Mohammed Zabidi

ABSTRACT

Man's guardianship over women is a human instinct and divine wisdom aimed at preserving the family. Meanwhile, the Beijing Convention, which emerged in 1995, called for the abolition of guardianship. The problem addressed in this research is that the Beijing Convention proposed procedures to abolish guardianship, leading to conflict between men and women and the disintegration of the Muslim family. This study employed an inductive and critical analytical approach, aiming to clarify the procedures proposed by the Beijing Convention to strip away guardianship and critique them in light of the Quran and Sunnah. The study concluded with findings that guardianship is a legitimate mandate, with specific regulations that men must adhere to. All doubts raised about guardianship are weak and rebuttable. In light of the study of the Beijing Convention's stance on the abolition of guardianship, it is evident that such abolition would destabilize the structure of the Muslim family and that guardianship preserves women's rights.

Keywords: *Quran, Sunnah, Guardianship, Convention, Family.*

(*) This article was submitted on: 08/05/2025 and accepted for publication on: 18/11/2025.

1 Research Center for Qur'an and Sunnah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, Malaysia.
Email: p107603@siswa.ukm.edu.my

2 Research Center for Qur'an and Sunnah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, Malaysia (Corresponding Author)
Email: izzar@ukm.edu.my
https://orcid.org/0000-0003-2785-3014

ملخص

إن قوامة الرجل على المرأة فطرة إنسانية، وحكمة ربانية، تهدف إلى الحفاظ على الأسرة، وقد ظهرت اتفاقية بكين عام 1995 داعية إلى إلغاء القوامة، وتكمن مشكلة البحث في وضع اتفاقية بكين إجراءات لإلغاء القوامة؛ مما أدى إلى النزاع بين الرجل والمرأة وتفكك الأسرة المسلمة، واتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي، بهدف توضيح الإجراءات التي طرحتها اتفاقية بكين لسلب القوامة من الرجل ونقدها في القرآن والسنة، وخلصت الدراسة إلى نتائج وهي أن القوامة تكليف شرعي. إن للقوامة ضوابط على الرجل الالتزام بها. إن جميع الشبهات المثارة حول القوامة شبهات ضعيفة مردودة، وعلى ضوء دراسة اتفاقية بكين في إلغاء القوامة تبين أنه إذا ألغيت القوامة تزعزع بنيان الأسرة المسلمة، وأن القوامة فيها حفظ لحقوق المرأة.

كلمات دالة: القرآن، السنة، القوامة، اتفاقية، الأسرة.

1. المقدمة

للأسرة في الشريعة الإسلامية مكانة سامية، وكان من أساسيات الحفاظ على الأسرة المسلمة أن جعل الله لهذه الأسرة قائدا وراعيا يرعى شؤونها، ويتكفل بالنفقة عليها، ويقوم على أمور هذه الأسرة، ويؤمن لهم سبل الراحة والعيش الرغيد، وهذا القائد هو الرجل بقوامته على زوجته وأولاده، فالقوامة تكليف شرعي، وفطرة إنسانية، وحكمة ربانية، تهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، فللقوامة مميزات ونتائج إيجابية تعود على المرأة والأسرة، لا كما يصوره أعداء الإسلام من تشويه لمفهوم القوامة، ويحيطون هذا المصطلح بالشبه من كل جانب، حتى أصبحت المرأة تنفر من هذا المصطلح ويُصور في ذهنها أن القوامة تسلط وسلب للحقوق، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح المعنى الصحيح لمفهوم القوامة و الغاية منه، وما هي الشبهات المثارة حول مصطلح القوامة،

وقد تم تفنيدها والرد عليها من القرآن والسنة النبوية، وتحمل هذه المقالة عنوان "إلغاء قوامة الرجل على المرأة في اتفاقية بكين ونقد ذلك في ضوء القرآن و السنة".

وتكمن مشكلة البحث في تسليط الضوء في اتفاقية بكين على مفهوم القوامة، والعبث بهذا المفهوم، ووضع إجراءات معينة لإسقاط قوامة الرجل على المرأة، وإثارة الشبهات حول هذا المصطلح مما أدى إلى نفور المرأة من هذا المصطلح، ومحاولة التسلط على الرجل وإسقاط حقه في القوامة، ونتج عن ذلك النزاع بين الزوجين والتفكك الأسري و شتات الأطفال، وتهدف الدراسة إلى توضيح مصطلح القوامة وبيان معانيه، والحكمة في جعل القوامة منحصرة في الرجل دون المرأة، وبيان الإجراءات المتبعة في اتفاقية بكين لإسقاط قوامة الرجل ونقدها، وتوضيح الشبهات المثارة حول مصطلح القوامة و بناء على ذلك تم تفنيدها والرد عليها من القرآن والسنة.

2. الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة في موضوع القوامة وأثرها على الأسرة و هي كالتالي:

- القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، للمؤلف: محمد عبدالمقصود داود، بحث محكم نشر في مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع و الثلاثون، الجزء الثاني (1441-2019).

تناول البحث مفهوم القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة، ومشروعيتها وأسبابها وآثارها، وناقش البحث الشبهات المثارة حول القوامة بالتفنيد والرد.

- القوامة و أحكامها الفقهية، للمؤلفة: وفاء عبدالعزيز السويلم، بحث محكم نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص387-419، وقد تناول البحث القوامة من حيث تعريفها وأدلة مشروعيتها والحكمة منها وآثارها، وسلط الضوء على الأحكام الفقهية المترتبة على القوامة.

- تشنيع المرأة على الرجل و الطعن في قوامته في ضوء التفسير الاجتماعي المعاصر، للمؤلفين: هله محمد المري، نشوان عبده خالد، مجلة بلاغ، (1443-2021).

تناول البحث قضية تشنيع المرأة على الرجل والطعن في قوامته، وتم مناقشة الفهم الخاطئ للقوامة عند الفكر النسوي، ومناقشة الشبهات و المغالطات حول القوامة والرد عليها مع التركيز على التفسير الاجتماعي.

- أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري) ، للمؤلفين: عزوز حليمة، راجع عكاشة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021.

تناول البحث الحديث عن الواقع المعاصر من خروج المرأة للعمل و مشاركتها في النفقة وأثر هذه المشاركة على القوامة الكسبية و المعنوية للرجل وذلك من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري.

- التمييز ضد المرأة في اتفاقية سيداو في ضوء القرآن الكريم –طلبة الدراسات العليا بجامعة قطر أنموذجا– للمؤلفة: فاطمة الزهراء السيد علي، رسالة دكتوراه تمت مناقشتها في قسم الدراسات الإسلامية، جامعة UM ، ماليزيا ، 2019.

تناول البحث الحديث عن المرأة والتمييز ضدها في اتفاقية سيداو، و في آخر البحث أجريت دراسة ميدانية على طلبة الدراسات العليا بجامعة قطر، تبين مدى تأثرهم ببنود الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية بكين، ويهمنا في هذا الاستطلاع ما يخص **القوامة والحكمة منها وأثرها**، وبينت الدراسة ما يلي:

- قلة الوعي بالمعنى الحقيقي للمساواة بين الجنسين، حيث اتفقت العينة بنسبة (64.3%) على أن المرأة من حقها المطالبة بمساواتها بالرجل، وهذا يخالف تعاليم الإسلام والفطرة السوية.

- ضعف إدراك العينة بمقاصد العدالة الإسلامية في تقسيم الأدوار بين الرجل و المرأة و ذلك بنسبة بلغت 20.2% حيث أنهم لم يتفقوا على أن هناك عدالة في تقسيم الأدوار بين الرجل و المرأة في الشريعة الإسلامية.
- أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن 72.6% من العينة اتفقوا على أن المساواة تعني العدل في الحقوق و الواجبات وهذا يؤكد بأن هناك لبس و خلط بين المفاهيم لدى أفراد العينة.
- أشارت العينة بنسبة بلغت 93.2% على أنه لا يجب أن تُعطى القوامة للرجل السفيه أو المنحرف.
- إجماع العينة بنسبة 94.5% على أن إلغاء ولاية و قوامة الرجل على المرأة يخالف ما جاء في النصوص الشرعية.
- ضعف الثقافة الدينية والتأثر بالأفكار الغربية التحررية أدت إلى اتفاق العينة بنسبة بلغت 53.3% على أن القوامة تعتبر تقييد لحرية المرأة وانتقاص من قدرها.

ويلاحظ أن جميع الدراسات السابقة لم تتطرق إلى مناقشة مفهوم القوامة لدى اتفاقية بكين، و نقد الإجراءات المتبعة لإسقاط القوامة والرد عليها في ضوء القران الكريم والسنة النبوية.

3. منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في بيان مفهوم القوامة والحكمة في انحصار القوامة في الرجل دون المرأة، كما استخدمت المنهج التحليلي النقدي في تحليل مفهوم القوامة لدى اتفاقية بكين وتفنيد الشبه والرد عليها ونقدها من خلال الكتاب والسنة.

4. التحليل والمناقشة:

1.4 تعريف القوامة والحكمة من جعل القوامة للرجل دون المرأة.

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم القوامة في اللغة والاصطلاح، والحكمة من جعل القوامة بيد الرجل دون المرأة، وجعله قيِّما عليها.

1.1.4 تعريف القوامة لغة واصطلاحا.

لغة: القيم: السيد وسائس الأمر، وقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم، وقيم المرأة: زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ ٣٤]، وليس يراد هاهنا القيام: الذي هو المثول وضد القعود، إنما هو من قولهم: قمت بأمرك، فكأنه والله أعلم، الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن (Ibn Manẓūr, 1414)

اصطلاحا: قوام الشيء: عماده الذي يقوم به. يقال: فلان قوام أهل بيته، وقوام الأمر: ملاكه، وغلب هذا اللفظ على الرجال دون النساء، وسموا بذلك؛ لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها (Ibn al-Athīr, 1979) "والقوامة: بكسر القاف وفتح الواو والميم، القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح"
(Muḥammad Qal'ajī, 1988) "فالرجال قوامون على النساء بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن" (al-Sa'dī, 2000)

فالرجل قوام على أهل بيته من النساء والذرية، ومن هم تحت رعايته، يرعاهم، ويهتم بشؤونهم، ويحميهم، وينفق عليهم، ويقوّم سلوكهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم.

ويلاحظ الاتفاق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى القوامة، فكليهما يعني السؤدد، والقيام بالأمر والتكليف بأمر معين والعناية به والمحافظة عليه، ونجد أن هذا اللفظ اختص بالرجال دون النساء لقدرة الرجل على حماية المرأة والنفقة عليها لما امتاز عنها من قدرات خلقية وجسمية تفوق المرأة.

2.1.4 الحكمة من جعل القوامة للرجل دون المرأة.

في كل مجتمع أو بيئة يجتمع فيها شخصان أو أكثر لابد لهم من قائد يدبر الأمور ويرعى الشؤون، وفي المجتمع الأسري لابد من قائد يدبر شؤون الأسرة، وهذا القائد إما أن يكون الرجل أو المرأة، والرجل بلا شك أفضل من المرأة من هذه الناحية، فقد أخبرنا القرآن الكريم استحقاق الرجل لهذه المهمة؛ لأنه مهيأ لها بصفات اختص بها عن المرأة، فاستحق القوامة على المرأة، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النِّسَاءِ ٣٤] "فالسبب الموجب لقيام الرجال على النساء هو: فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن" (al-Sa'dī, 2000)، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة:

- كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع.
- ما خصهم الله به من العقل، والرزانة، والصبر، والجلد الذي ليس للنساء مثله.
- للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف.
- ما خصهم الله بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون بها عن النساء، ولعل هذا سر قوله:﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة، وقد فهم العلماء من هذا أنه متى عجز الرجل عن نفقة المرأة لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح (Qurṭubī, 2003 & al-Sa'dī,2000)

إذًا يُستنتج من هذا أنه بالشرع والعقل والمنطق الرجل مستحق لهذه المهمة وهذه القوامة بتفضيل الله له، فهي تكليف للرجل وتشريف للمرأة، فالمرأة بطبيعتها

تحتاج إلى هذه القوامة من الرجل وتشعر بالأمان والراحة تجاهها، ومن كانت هي المسؤولة عن أسرتها فإنها تفتقد لهذه القوامة التي تشعرها بالأمان والرعاية، فالقوامة ليست استعبادا ولاستبدادا ولا تسلطا، بل هي تشريف ورعاية وحماية للمرأة، وتكليف وعبء ومسؤولية على الرجل تلزمه بالسعي في الأرض في وضح النهار ليعود آخره محملا بالغذاء ومعه الحب والرعاية، القوامة توفير أمن وأمان وكفاية الرزق عن المرأة، القوامة عناية ونفقة واهتمام وحب وحماية وإكرام.

ولعل هذا يصحح الفهم الخاطئ لدى بعض النساء باعتقادهن أن القوامة إذلال للمرأة وانتقاص لشخصيتها، ومحو لكرامتها، وتقليل من شأنها، وهذا بالضبط ما يسعى إليه أعداء الإسلام من تشويه القوامة والمناداة بإلغائها ضاربين عرض الحائط لأحكام الله وشريعته، وجرأهم على هذا فهم بعض الرجال لمعنى القوامة فهما خاطئا ففهموا القوامة على أنها تسلط وقهر وتحكم بالمرأة وضرب وإهانة، وهذه ليست من القوامة في شيء.

"ولا يجوز أن تفهم قوامة الرجل على أنها مطلقة في كل الأمور، ولعامة الرجال على عامة النساء، وإن ما ورد بذات الآية إيضاح لهذا النص بقوله:﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ**﴾ [النِّسَاء ٣٤] فهي قِوامة خاصة بالأسرة فقط وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها، فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية" (Al-Lajnah al-Islāmīyah al-ʿĀlamīyah li al-Marʾah wa al-Ṭifl, 2011)

والدليل على أن الله جعل للرجل ممارسة هذا الحق وهو القوامة في حدود معينة تصب في مصلحة المرأة، أنه في نفس الآية التي ذكرت حق القوامة للرجل، ذكر الله عقبها الخطوات المتبعة للرجل في حال نشوز زوجته، ولم يجعل الله للرجل اتخاذ التدبير المناسب في حال نشوز زوجته بحكم قوامته، فدل هذا على أن القوامة تكريم وتشريف ورعاية واهتمام. (Al-ʿĪd, Nawāl ʿAbd al-ʿAzīz, 1427H/2006M)

2.4 إجراءات سلب قوامة الرجل على المرأة ونقد ذلك في ضوء القرآن والسنة.

يتحدث هذا المبحث عن الإجراءات المتبعة لدى الاتفاقيات الدولية لسلب قوامة الرجل على المرأة، ونقد هذه الإجراءات في القرآن والسنه.

1.2.4 إجراءات سلب قوامة الرجل على المرأة من خلال اتفاقية بكين.

يتحقق هذا الإجراء بأمرين وهما: الدعوة إلى المساواة التامة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتقاسم المسؤوليات والأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها. (ʿAbd al-Karīm Fu’ād, 1426H/2005M)

وقد ذُكر هذين الأمرين كثيرا في اتفاقية بكين، و تكررت المطالبات بهما، وكأن المرأة لن تأخذ حقوقها كاملة إلا إذا تساوت مع الرجل وتقاسم معها مسؤوليات المنزل، وقد وُضعت إجراءات معينة في اتفاقية بكين لتحقيق إلغاء قوامة الرجل على المرأة، فحصرت اتفاقية بكين أسباب رفاهية الرجل والمرأة، ورفاهية أسرتهما في تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة والمساواة بينهما، فجاء في اتفاقية بكين: "أن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما، أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما" (United Nations, 1995)

وقد دعت اتفاقية بكين إلى استحداث خطط وبرامج تشجع على تقمص الرجل دوره الجديد في تقاسم العمل داخل المنزل بالتساوي بينه وبين المرأة، وذلك عن طريق وضع تشريعات ملائمة وحوافز مشجعة لتشجيع تقاسم مسؤوليات الأسرة داخل المنزل بالتساوي بين الجنسين، وإدماج سياسات في مجال التعليم تعزز من هذا المفهوم، والتشجيع عن طريق حملات إعلامية مركزه تتحدث عن الأدوار الجديدة للجنسين داخل الأسرة، فقد جاء في اتفاقية بكين: "أن تشجيع الرجل على تحمل نصيبه بالتساوي في رعاية الأطفال والعمل داخل البيت، وتشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز والتشجيع، ووضع سياسات في مجال التعليم تتناول في جملة أمور تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل

على أساس نوع الجنس، بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المنزل لا سيما فيما يتعلق برعاية الأطفال وكبار السن"(United Nations, 1995)

كما دعت اتفاقية بكين إلى تحسين نوعية حياة المرأة والاعتراف بمصالحها وتلبيتها، وتعزيز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، وهذا يتطلب إحداث تغيير جذري في الأدوار بين الجنسين داخل الأسرة، بل وصفت اتفاقية بكين علاقة الرجل بالمرأة بأنها علاقة سلطوية عند عدم تقاسم العمل بالتساوي بينهما داخل الأسرة. فقد جاء في اتفاقية بكين: "أن تقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة يحد من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقا لذلك فإن اقتسام هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة بصورة أكثر إنصافا من شأنه أن يؤدي ليس فقط إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناتها؛ وإنما أيضا إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتكييف وتصميم السياسات والممارسات والنفقات العامة بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها" (United Nations, 1995)

واعتبرت الاتفاقيات الدولية أن الحائل أمام المرأة من ممارسة حقوقها وإنصافها؛ هو جعل الرجل مسؤولاً عنها وقيِّم عليها، وطالبوا بتغيير النصوص والقوانين إلى قوانين تخدم المرأة في هذا المجال–على حسب زعمهم– وتُسقِط قوامة الرجل عليها (Balbead et al., 2024) حيث نص التقرير على: "إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل، ورب الأسرة على الرجل تعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد المادية، وغير المادية، ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات، مثل رب الأسرة، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية؛ ضمانًا لحقوقها" .

وادعوا المناهضين لاتفاقية بكين بأن التغلب على الهيمنة الذكورية مرهون بإحداث تغييرات جذرية في بنية الأسرة، وذلك لا يتم إلا بتوفر ثلاثة اعتبارات وهي الاستقلال الإقتصادي لجميع أفراد الأسرة، وانتفاء الهيمنة الأبوية بالمساواة في الأسرة، وشيوع قيم الحوار، وبتحرير المرأة بالتعليم وانصرافها للعمل (Ibrahim, 2024)

2.2.4 نقد إجراءات سلب قوامة الرجل على المرأة في اتفاقية بكين من خلال القرآن والسنة.

- إن هذه الإجراءات والنصوص تهدف إلى أن تتساوى المرأة مع الرجل داخل المنزل وخارجه، وأن تخرج للعمل وتشارك في النفقة، وإعالة الأسرة وبالتالي تسقط قوامة الرجل على المرأة، وإسقاط القوامة معارض لتعاليم الشريعة الإسلامية السامية.
- إن قيام الرجل بأعمال المنزل تطوعا منه ورغبة في ذلك، يعد إحسان منه ومعروف، لاسيما إذا اتفق الطرفان على خروج المرأة للعمل فعلى الزوج من باب المعاشرة بالمعروف إعانة زوجته على أمور المنزل، وقد كان النبي –ﷺ– في خدمة أهله، **فعن الأسود بن يزيد: (سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان في مِهْنَةِ أهله)** (Al-Bukhārī, 1414H/1993M) لكن أن يفرض على الرجل فرضا ويلزم بتقاسم أعمال المنزل بالتساوي فهذا موضوع النقاش، وهو غير مقبول لما سيذكر لاحقا.
- الأصل أن النفقة على الرجل وهو المكلف بها، وللمرأة القرار في المنزل وإدارة شؤونه، فإذا أرادت المرأة مخالفة هذا الأصل والخروج للعمل فهي قد اختارت بنفسها أن تضيف على نفسها عبئا آخر غير أعمال المنزل، وبالتالي فهي المسؤولة عن أعمال المنزل وإن خرجت للعمل، ولا يقتضي على هذا أن يكلف الرجل ويفرض عليه تقاسم أعمال المنزل لمجرد خروج المرأة للعمل، وعلى هذا فخروج

المرأة للعمل ليس مبررا في إسقاط مهامها داخل المنزل، وليس مبررا أن تُكلف حمل عبء النفقة، فيبقى على عاتق الرجل تحمل مسؤولية الإعالة والنفقة وإن خرجت المرأة للعمل ولو كان راتبها يفوق راتبه، "فللزوجة ولو كانت ذات مال الحق في الإنفاق عليها بما يكفيها للطعام والشراب والمسكن والملبس والعلاج بقدر استطاعته" (Al-Lajnah al-Islāmīyah al-ʿĀlamīyah li al-Marʾah wa al-Ṭifl, 2011)

- عمل الرجل خارج المنزل يفوق عمله داخله، فالرجل بطبيعة خِلقته يقوى على تحمل المشاق وصعوبات العمل وضغوطاته، والمرأة بطبيعة خِلقتها قادرة على احتواء أطفالها والصبر على تربيتهم، والقيام بشؤون المنزل، وهذه الأدوار للرجل والمرأة ليست أدوارا تقليدية كما يدعون، بل هي أدوار موافقة للشرع، والفطرة، والمنطق.

" فقضية القوامة في الإسلام ليست مسألة عرف أو عادة أو تقليد، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، و روعيت فيه مصلحة الأسرة" (ʿAbd al-Karīm Fuʾād, 1426H/2005M)

- إن إحداث هذا التغيير الذي ينادون به وهو المساواة التامة بين الرجل والمرأة، حيث تخرج المرأة كما يخرج الرجل، وتتحمل النفقة والإعالة مثلها مثل الرجل، ويعمل الرجل في المنزل كما تعمل المرأة، وتكون هذه المؤسسة الاجتماعية بلا قائد يقود الأمور ويُرجع إليه الأمر عند الخِلاف وحل المشكلات، فهذا بلا شك يؤثر سلبا على العلاقة الزوجية وعلى الأولاد.
- بإمكان المرأة أن تخرج للعمل ضمن الضوابط الشرعية، وأن تكون ذات منصب، وتطور من مهاراتها، دون أن يتعارض هذا مع قوامة الرجل عليها، بل قد يزيدها تمكينا وشرفا.

" فالقوامة أمر تنظيمي وضروري لأي مجموعة من البشر وليست لأن المرأة جنس أدنى ولا لنقص في إنسانيتها وحقوقها الأساسية" (Al-Lajnah al-Islāmīyah al-ʿĀlamīyah li al-Mar'ah wa al-Ṭifl, 2011)

- هل يكون الرجل متسلطا على المرأة إذا خرج في الصباح الباكر حاملا عبء النفقة على عاتقه لتعيش المرأة مكرمة معززة؟ و في المقابل تقوم هي بواجباتها المنزلية ورعاية أطفالها، هل من العدل أن نسمي هذا تسلطا؟! أو أن نسمي هذه العلاقة علاقة سلطوية؟!

"علاقة الرجل بالمرأة في الإسلام علاقة تكاملية لا تنافسية، فليس هناك عداء بينهما ولا تمييز، بل العكس صحيح فالعلاقة بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن، فكون الرجل هو رب الأسرة لا يعني هذا التسلط والقهر والتمييز ضد المرأة، وإنما هو مصلحة هذه المؤسسة القائمة بينهما"(ʿAbd al-Karīm Fu'ād, 1426H/2005M)

3.4 شبهات حول القوامة و نقدها في ضوء القرآن والسنة.

يتناول هذا المبحث الشبهات المثارة حول القوامة وتفنيدها والرد عليها في ضوء القرآن والسنة.

1.3.4 شبهة إنكار القوامة على المرأة.

وذلك بادعاء أن القوامة عرفٌ سائدٌ بين المجتمع، فيجب إنكارها ومنعها وتغيير هذا العرف، وتحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين.

الرد على هذه الشبهة بما يلي:

- القوامة حكما شرعيا منزلا من عند الله وليس مجرد عرف سائد، وهو موافق للفطرة البشرية، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النِّسَاءِ ٣٤]

"فقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أصل تشريعي كلي تتفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدمة....فموقع ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل" (Ibn ʿĀshūr, 1404H/1984M).

- القوامة أساس للحفاظ على كيان الأسرة من التشتت والضياع، فحتى لو فرضنا أنه عرف فهو يصب في مصلحة الأسرة فيُحافظ عليه ويُتمسك به "فقوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرؤساء و أولي الأمر، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري" (Al-Muqaddim, 1427H/2006M)
- إن تغيير هذا العرف محال، فقد جعل الله للرجل صفات تميزه له خصائصه ومزاياه، وجعل للمرأة صفات تميزها لها خصائصها ومزاياها، فتحمل الرجل للقوامة دون المرأة مرد ذلك إلى ما شرعه الله من الضمانات التي تكفل للمرأة حفظ أنوثتها ومراعاة كرامتها، فلو كانت المرأة هي المسؤولة عن إعالة نفسها لألجأتها الضرورة إلى الموافقة على أي عمل تأتي من ورائه برزق، دون امتلاك فرصة لاختيار الأنسب، فالإسلام حرر المرأة من تحمل مسؤولية العمل وإلزامها بالنفقة، ولم يمنعها من ممارسته إذا توفر الأنسب والأليق، مع امتلاكها الانضباط بما يقتضيه سلم الأولويات والموازنة بين مهام المنزل والعمل خارج المنزل (Al-Būṭī, 1440H/2019M)

- إن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة غير ممكنة، فقد سوّى الإسلام بينهما في الحقوق والواجبات، ومايز بينهما في الخصائص والقدرات (Al-Būṭī, 1440H/2019M)

2.3.4 شبهة القوامة أفضلية للرجل وامتهان للمرأة.

وذلك بأن القوامة أعطيت للرجل لأنه أفضل من المرأة، وبالتالي فالقوامة فيها امتهان للمرأة.

الرد على هذه الشبهة بما يلي:

- القوامة لا تعني الأفضلية للرجل، ولكن الشريعة تتطلع إلى النظام والوفاق في أي مؤسسة أو مركز، ولا يمكن حصول هذا الأمر مالم يكن هناك أمير يدير أمور هذه المؤسسة ويشرف عليها.
- ورد في الحديث عن النبي -ﷺ- : **(إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)** (Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath, 2009, vol. 4, p. 249, ḥadīth no. 2608)

فحتى في السفر وهو قد يكون أياما قليلة إلا أن النبي -ﷺ- أمر بوجود أمير ترجع إليه الأمور حتى لا يحصل النزاع ويحل النظام والوفاق، فكيف بالأسرة وهي مشروع حياة؟! "وفي قوله (فليؤمروا أحدهم) ما يدل بوضوح أن الذي يُختار أميرا من القوم ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم منزلة عند الله، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم" (Al-Būṭī, 1440H/2019M) ويقاس على هذا قوامة الرجل على المرأة، فلا يعني هذا أفضليته وعلو منزلته عندالله، بل على قدرته على تحمل النفقة و المسؤولية لإدارة مملكة الأسرة.

- ليس المراد من قوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النِّسَاءِ ٣٤] الأفضلية المطلقة للرجل على المرأة، بل شهد التاريخ تفضيل بعض النساء على الرجال، فالمراد بالأفضلية هنا أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب القيام بها وهي القوامة بسبب التكوين الجسدي والنفسي للرجل مما يؤهله لتحمل هذه المسؤولية (Al-Būṭī, 1440H/2019M)
- لم تكلف الشريعة الإسلامية المرأة بالسعي وراء الرزق وتحمل مسؤولية تأمين الأسرة، وهذا ليس امتهان لها بل هو تكريم وتشريف ووضعها في الموضع المناسب لأنوثتها وتكوينها فكانت وظيفتها الأساسية داخل بيتها وبين أحضان أسرتها.

3.3.4 شبهة القوامة تقييد لحرية المرأة و إلغاء لشخصيتها.

الرد على هذه الشبهة بما يلي:

- حرية المرأة ليست مرتبطة بالقوامة، فحرية المرأة الحقيقية أن تكون معززة مكرمة في منزلها يُنفَق عليها وعلى أطفالها، غير مقيدة بعمل يلزمها الخروج من المنزل والعمل لساعات طويلة بعيدة عن أطفالها وأسرتها.
- إن القوامة لم تكن يوما من الأيام مانعة للمرأة من ممارسة هواياتها وإبراز مهارتها وتطوير شخصيتها، فبإمكانها فعل هذا بكل أريحية، وليس للرجل منعها من ذلك مالم يكن فيه محظور شرعي، أو تضييع لحق الزوج والأطفال.
- القوامة لا تلغي شخصية المرأة، فقد استعان الرسول -ﷺ- برأي زوجاته، وهو ما حدث في صلح الحديبية، فقد قال رسول الله -ﷺ- لأصحابه: (**قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس،**

فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) (Al-Bukhārī, 1414H/1993M) ، وهذا يدل على اعتبار رأي المرأة، و الإشادة بحسن تدبيرها، واحترام فكرها، والعناية بدورها في المجالات العلمية والثقافية (Muḥammad ʿAbd al-Maqṣūd Dāwūd, 1441H/2019M)

- لم يلغ الإسلام قوامة المرأة بالكلية، بل جعلها قيمة على عرض زوجها وماله، وشؤون أسرتها وتربية أطفالها، فالمرأة في كل أحوالها مكلفة بمسؤولية عظمى لا تقل أهميتها عن مسؤولية الرجل والتزاماته (Muḥammad ʿAbd al-Maqṣūd Dāwūd, 1441H/2019M)

4.3.4 شبهة القوامة وصاية على المرأة وتسليط عليها.

وذلك بادعاء أن القوامة ماهي إلا تسلط على المرأة وهيمنة عليها.

الرد على هذه الشبهة بما يلي:

- القوامة رعاية واهتمام وتشريف للمرأة وليس للتسلط في هذا مجال، فيستحسن للرجل مشورة أهله وعدم الاستبداد برأيه حتى في أدق الأمور وهو فطام الطفل، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ [البَقَرَةِ ٢٣٣].
- جعل الله للرجل حق القوامة مقيدة بقيود وضوابط معينة على الرجل الالتزام بها، فلا تمتد القوامة إلى حرية الدين فليس له أن يجبرها على اتباع مذهب معين، أو اجتهاد محدد، ما دامت لا تخالف الأحكام الشرعية، كما أنه لا يمتد إلى الحرية المالية، فليس للرجل الحق في التصرف بأموال المرأة بدون رضاها، ولها الحق في

جميع التصرفات المالية في أموالها كيفما تشاء (Muḥammad ʿAbd al-Maqṣūd Dāwūd, 1441H/2019M)

- النطاق الذي يشمله قوامة الرجل لا يدل على تسلط الرجل وهيمنته على المرأة، وهذا هو السر العظيم في القرآن فلم يقل: (الرجال سادة على النساء) بل قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾فاختار لفظا دقيقا يفيد معنا راقيا، وهو أن الرجال قوامون بالنفقة على النساء والدفاع عنهن ورعايتهن (Al-Muqaddim, 1427H/2006M)
- جعل الإسلام ميزان الخيرية للرجل في حسن معاشرته لأهله بالمعروف، ولم يجعل التسلط والاستبداد من ضمن معايير الخيرية، فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(خياركم خياركم لنسائهم)** (Al-Tirmidhī, 1395H/1975M) وهذا دليل صريح في أن القوامة التي شرعها الله لا تستند إلى التسلط والقهر والاستبداد.

5.3.4 شبهة العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة شراكة.

وذلك بادعاء استبدال لفظ القوامة بالشراكة في العلاقة بين الرجل والمرأة، تلميحا إلى إسقاط القوامة عن الرجل، وهذه اللفظة وهي لفظة (الشراكة) تحمل في طياتها أكثر من معنى، والمقصود به هنا هو أن الشراكة يقصد بها أن تشارك المرأة الرجل في العمل والإنفاق سواء بسواء، وأن يشارك الرجل المرأة أعمال المنزل والرعاية للأطفال سواء بسواء، ويلزم من ذلك عدم وجوب طاعة المرأة لزوجها؛ لأنهما متشاركان ومتساويان، وهذا يؤدي إلى زعزعة الأسرة واستقواء المرأة وتشتت الأطفال.

الرد على هذه الشبهة بما يلي:

- القول بالشراكة يلغي مفهوم القوامة، بمعنى ألا يكون الرجل هو القيم على شؤون الأسرة، وهو بمثابة الرئيس لهذه المنظمة الأسرية، وإذا كان الأمر كذلك فإن وجود

رئيسين بأي منظمة يجعل منها إدارة فاشلة، ومن الصعوبة أن تستمر، وينتج عن هذا تشتت الأسرة وضياع الأطفال (Al-Kurdistānī, 1425H/2004M)

- الأسرة بتكوينها ليست بحاجة إلى مفهوم الشراكة، ولا أن تُكلف المرأة وتُلزم بالخروج للعمل للإنفاق على الأسرة، فالأسرة تحتاج إلى الأنثى بعاطفتها وتدبيرها وذائقتها لتدير المنزل من الداخل وتهيئته للرجل، حتى إذا عاد من عمله وجد الراحة والأنس، فالرجل يدرك بفطرته حاجته الروحية لتفرغ زوجته لتكون مصدر السعادة وسكون الروح، مصداقا لقوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأَعْرَافِ ١٨٩] مما يدفع الرجل لدخول معركة الحياة بما يتوافق مع طبيعته وتكوينه وبذل الكثير من الجهد والعمل خارج المنزل لتوفير المعيشة الآمنة الرغدة لأسرته.
- المرأة ليست شريكة للرجل، والدليل قول النبي -ﷺ- **(لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** (Al-Tirmidhī, 1395H/1975M) وهذا دليل واضح أن للزوج حق على زوجته من التقدير والإذعان مالا يكون بين الشريكين، وقوله-ﷺ- **(ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم)** (Al- Tirmidhī, 1395H/1975M) (Al-Qazwīnī, 1388H/1968M) جاء في شرح الحديث: "العواني جمع عانية وهي الأسيرة، يعني أن الزوجة عند زوجها بمنزلة الأسير عند من أسره؛ لأنه يملكها، وإذا كان يملكه ا فهي كالأسير عنده" (Al-ʿUthaymīn, 1426H/2005M) فهو يملكها ويجب عليه رعايتها وحفظها وصونها وتقديرها بحكم هذا الامتلاك، والشركاء لا يكون أحدهم أعلى منزلة من الآخر، بخلاف الزوجين فللزوج مكانه ودرجة أعلى من الزوجه، قال تعالى:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البَقَرَةِ ٢٢٨] "فللزوج زيادة في الحقوق وفضيلة بالقيام بأمر المرأة، وإن اشتركا في اللذة والاستمتاع أو بالإنفاق

(Al-Nasafī, 1998)، "وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه" (Al-ʿUthaymīn, 1423H/2002M)

- العلاقة بين الزوجين ليست علاقة مشاركة ومساواة، بل لكل واحد منهما حقوق على الآخر، يكمل أحدهما الآخر بها، فلا يلزم أن تكون الحقوق بالمثل وبالمشاركة "فمقتضى الشريعة، التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة، فلا يتوهم أنه إذا وجب على المرأة أن تقوم ببيت زوجها، وأن تجهز طعامه، أنه يجب عليه مثل ذلك، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها بل كما تقوم ببيته وتجهز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجنة والغربال، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤونة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهده بتعليمه وتأديبه"(Ibn ʿĀshūr, 1404H/1984M)
- العلاقة التشاركية لا توجب على أحد الشريكين طاعة الآخر، وفي الشريعة الإسلامية يجب على المرأة طاعة زوجها وعصيانها له يعتبر نشوز تعاقب عليه، قال تعالى:﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النِّسَاءِ ٣٤] بل جعل الإسلام طاعة المرأة لزوجها عظيم الفضل، فقال رسول الله -ﷺ-: **(إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)** (Ibn Ḥanbal, 2001, vol. 3, p. 199, ḥadīth no. 1661) ولا يجب على الرجل طاعة امرأته، فهذا دليل على أن العلاقة بينهما ليست شراكة، بل قوامه.

ولا يعني هذا أن تكون طبيعة العلاقة بين الزوجين هي فرض الأوامر من الرجل والتسلط على المرأة، فهذا أمر منبوذ وليس في الشريعة من شيء، بل أصل العلاقة

بينهما أن تكون مبنية على الود والاحترام والشورى والمشاركة في الآراء وليست الشراكة التي يقصدها أصحاب هذه الشبهة.

4.4 الآثار المستقبلية لاتفاقية بكين، وعلاقة تمكين المرأة بإلغاء القوامة.

يتناول هذا المبحث دراسة الآثار المستقبلية لاتفاقية بكين لتحقيق إلغاء القوامة، والعلاقة المترابطة بين تمكين المرأة وإلغاء القوامة.

1.4.4 الآثار المستقبلية لاتفاقية بكين لتحقيق إلغاء قوامة الرجل على المرأة.

يرتبط إلغاء قوامة الرجل في اتفاقية بكين على تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، وتمكين المرأة، فلا يمكن إسقاط القوامة إسقاطا تاما إلا بتحقيق هذين الأمرين، وفي هذا عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمرات لقياس مدى تحقيق بنود اتفاقية بكين خلال 30 عاما من صدور الاتفاقية، واتضح أن تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين لم يتم تحقيقه كما يجب في بعض البلدان، وفي هذا قالت منظمة الأمم المتحدة: "أنه في عام 2025 يحتفل العالم بمرور 30 عامًا على تحقيق إعلان ومنهاج عمل بكين، وهي خطة رؤية لعام 1995 وافقت عليها 189 حكومة لتحقيق المساواة في الحقوق لجميع النساء، وهي أكثر الخطط ثورية بشأن المساواة بين الجنسين حتى الآن، فإن 24 في المائة من البلدان واجهت رد فعل عنيف على المساواة بين الجنسين، فكان التقدم المحرز على مدى السنوات الـ 30 الماضية بطيئا للغاية وهش، وإذا لم نسرع في اتخاذ إجراء، فإن الفتاة المولودة اليوم ستبلغ من العمر 39 عاما قبل أن تشغل المرأة أكبر عدد ممكن من المقاعد في البرلمان مثل الرجل؛ ولن تنتظر النساء والفتيات ثلاثين عامًا أخرى للحصول على حقوق متساوية، فإن عدم المساواة بين الجنسين هو التحدي الأكبر في عصرنا" (UN OWMEN) وقد عقدت هيئة الأمم المتحدة في 12 مارس 2025 للمرأة خطة عمل بكين + 30 لمناقشة الإجراءات

الرئيسية لتحقيق خطوات أسرع نحو الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في منهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة، وذكرت فيها: "أن الذكرى الثلاثين لمنهاج عمل بكين فرصة لا يمكن تفويتها لتذكير القادة والناشطين العالميين بأن مستقبلنا المشترك يعتمد على المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ نحتفل بمرور الثلاثين على إعلان ومنهاج عمل بكين، فإن العالم غير متكافئ إلى حد كبير، فاليوم العالمي للمرأة هو فرصة للارتقاء والمطالبة باتخاذ إجراءات وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين لجعل العالم متساويا وأفضل للجميع" (UN (OWMEN

2.4.4 تمكين المرأة وعلاقته بإلغاء القوامة.

ظهر مصطلح (تمكين المرأة) في القرن الماضي، مع المطالبة بحقوق المرأة وإنصافها، وبرز هذا المصطلح في الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية، وقد استُخدم هذا المصطلح للتمويه والتضليل للوصول إلى أهدافهم من تحرير المرأة وإلغاء قوامة الرجل عليها وتحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، وقد سلطت الاتفاقيات الدولية الضوء على تمكين المرأة تمكينا يخالف مفاهيم ديننا الحنيف، والإسلام قد مكن المرأة اقتصاديا وسياسيا وثقافيا ودينيا واجتماعيا، بما يناسب فطرتها وأنوثتها، مع بقاء حق قوامة الرجل عليها، وأطلقت الاتفاقيات الدولية لفظ (تمكين المرأة) وأرادت به أمرًا آخر، فكان لابد من معرفة جذور المصطلحات وتحديد مفاهيمها، فإن دراسة معاني المصطلحات وترجمتها الترجمة الصحيحة يعين على فهم المغزى اللفظي، وعدم الوقوع في فخ التلبيس و التمويه.

3.4.4 الفرق بين لفظ التمكين والاستقواء.

يلاحظ أن عددا من المصطلحات التي استعملت في الوثائق والإتفاقيات الدولية يتم ترجمتها بشكل غير دقيق بهدف التمويه والتضليل، فقد تم ترجمة مصطلح Women Empowerment بـ (**تمكين المرأة**) وهذه ترجمة خاطئة وغير دقيقة، ومختلفة مضمونا ومعنى، وتؤدي إلى فهم مختلف وانطباع مغاير تجاه هذه اللفظة، فقد ورد التمكين في القرآن، فهي لفظة ذات مدلولات إيجابية، تهدف إلى تمكين المرأة من حقوقها التي وضعتها لها الشريعة الإسلامية، غير أن هذا المصطلح (**Women Empowerment**) لا يعني ذلك ألبته، فالمرادف لكلمة (**تمكين**) في اللغة الإنجليزية هو لفظة (**Enabling**) وليس (**Empowerment**) ، أما الترجمة الصحيحة لمصطلح (**Women Empowerment**) فهي (**استقواء المرأة**) (فكلمة Power تعني قوة، وكلمة Empowering تعني تقوية، وكلمة Empowerment تعني استقواء) (Kamilya, 2012) فنلاحظ التغيير الجذري بين المصطلحين (تمكين) و (استقواء) والتمويه بتحريف الترجمة لتتقبلها المجتمعات العربية و الإسلامية، فمن أهم أهداف الإتفاقيات الدولية هو استقواء المرأة على الرجل، و إلغاء القوامة، والعيش في صراع دائم بين الرجل والمرأة وهو ما تصبو إليه الحركة النسوية إذ أنها انطلقت من مبدأ الصراع الدائم والمستمر بين الرجل والمرأة.

4.4.4 علاقة تمكين المرأة بالجندر.

كثيرا مايتكرر في اتفاقية بكين ربط لفظ المساواة بتمكين المرأة، بل أصبحت المساواة محور أساسي لتمكين المرأة، فلا تمكين بلا مساواة، وارتبط بلفظ المساواة لفظ مستحدث وهو (الجندر) أي النوع الإجتماعي.

وتتلخص نظرية (النوع الاجتماعي- الجندر Gender) في أن المجتمع هو الذي يقسم الأدوار بين المرأة والرجل، ولا علاقة بتلك الأدوار بالتركيب البيولوجي الفطري لكل

منهما، فالمرأة –وفقا لتلك النظرية– تربي الأبناء وترعى الأسرة وتقوم على شؤون الزوج، في حين يتحمل الرجل مسؤولية العمل والإنفاق والقوامة داخل الأسرة، لأن المجتمع هو الذي قسم تلك الأدوار من خلال التربية الأسرية والثقافة المجتمعية والموافقة الفطرية، ومن ثم إذا أمكن –وفقا لتلك النظرية– تغيير نمط التربية الأسرية والثقافة المجتمعية، فمن الممكن أن يتغير دور كل من المرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجتمع، تلك هي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مصطلح (النوع الاجتماعي– الجندر) (Kamilya, 2012)

وقد ذكر في اتفاقية بكين ما يؤكد النظرية السابقة فجاء مانصه: "ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجيا في مجالات العمل التي كانت حكرا في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجيا القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية بما في ذلك رعاية الطفل، وفي كثير من البلدان لا تزال بعيدة عن قبول فكرة أن الفروق بين منجزات وأنشطة الرجال والنساء هي نتيجة لأدوار للجنسين **مبنية على اعتبارات اجتماعية وليس على فروق بيولوجية ثابتة**"(United Nations, 1995)

وقد ذكر في اتفاقية بكين ما يبين العلاقة بين مساواة الجندر وتمكين المرأة فقد جاء التأكيد على: "إزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين، والنهوض بالمرأة وتمكينها" (United Nations, 1995)

وأكدت اتفاقية بكين على: "أن مشاركة المرأة الكاملة في سياسات وبرامج إنمائية يُراعى فيها اعتبارات الجنسين (مساواة الجندر)، يكون من شأنها أن تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها"(United Nations, 1995)

وبينت اتفاقية بكين على أن "تمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها والرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لدى جميع الشعوب" (United Nations, 1995)فتمكين المرأة والمساواة وجهان لعملة واحدة لا يمكن أن يتحقق أحدهما بدون الآخر.

ويرد على العلاقة بين تمكين المرأة ومساواة الجندر بعدة أمور:

1. العلاقة بين الجنسين علاقة تكامل، فالرجل يكمل الأنثى والعكس كذلك، فالمساواة ليست من العدل في شيء لا للرجل ولا المرأة، قال تعالى: **(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)** آل عمران:36، "فإذا انتفت مساواة الذكر للأنثى انتفت مساواة الأنثى للذكر؛ لأن التساوي يكون بين شيئين، فإذا انتفت المساواة في أحدهما لزم أن تكون منتفية في الآخر، فلا مساواة بين الذكر والأنثى بل لكل واحد منهما ميزاته وخصائصه، فالأنثى تفوق الرجل في شيء، والرجل يفوق الأنثي في شيء" (Al-ʿUthaymīn, 1435H/2014M)

وجاء في تفسير أضواء البيان كلام بليغ عن استحالة المساواة بين الرجل والمرأة فقال: "محاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق؛ لأن الفوارق بين النوعين كونا وقدرا أولا، وشرعا منزلا ثانيا، تمنع من ذلك منعا باتا، ولقوة الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، فقد صح عن النبي – ﷺ– أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر، لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم، فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)** (Al-Bukhārī, 1414H/1993M) فلو كانت الفوارق بين الذكر والأنثى يمكن تحطيمها وإزالتها لم يستوجب من أراد ذلك اللعن من الله ورسوله؛ ولأجل تلك الفوارق العظيمة الكونية القدرية بين الذكر والأنثى، فرق الله – جل وعلا – بينهما في أمور كثيرة، فالله الذي خلقهما لا شك أنه أعلم بحقيقتهما، ومع هذه الفوارق لا يتجرأ على القول بمساواتهما في جميع الميادين إلا مكابر في المحسوس، فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا من أعمى الله بصيرته" (Al-Shinqīṭī, 1415H/1995M)

2. المرأة راعية في بيت زوجها، تقوم على شؤون زوجها وأولادها، وتلبي احتياجاتهم، وترعى مملكتها الأسرية، وتتفرغ لهذه المهمة العظيمة، والوظيفة الجليلة، وهذا متفق عليه شرعا وعقلا وفطرةً، ولا يمكن أن يحل محلها أحد، ولا يمكن أن يحل محل الأمومة فرد من أفراد المجتمع، فلِمَ المطالبة بتحقيق المساواة و انتكاس الفطرة بالتلاعب في تقسيم الأدوار الأسرية، بخروج المرأة من المنزل وقرار الرجل في المنزل لرعاية الأطفال!!

فالمرأة في بيت زوجها راعية، ومؤتمنة وربة مملكة، رعيتها فلذة كبدها والزوج الرؤوم، تحرص على مملكتها، وترعاها وتحميها من كل أذى، ترشدهم إلى النافع، وتهديهم إلى الصالح، تهذب أخلاقهم، وتُقَوِّم اعوجاجهم، وتساندهم في طريقهم، وترعى نفوسهم، هي خير عون وخير مرشد، وخير قدوة يُحتذى بها، في بيتها طبيبة ومرشدة ومعلمة وقاضية، مأوى المحبين، وملجأ المتنازعين، وملاذ المهمومين، فهل بعد هذا نقول أنه بإمكان أي شخص أن يحل محل المرأة في مملكتها و عالمها الأسري؟

إن إصرار المنظمات والاتفاقيات الدولية على فك الارتباط بين المرأة والأمومة، واعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن لأي فرد أن يقوم بها، و الإصرار على توحيد الأدوار بين الرجل والمرأة، و المطالبة بمساواة الجندر، كل هذا لهدف دفع النساء إلى سوق العمل، وتخليص المرأة من العمل غير مدفوع الأجر (العمل في شؤون المنزل)، في مقابل ولوج الرجال إلى البيت، فتستقوي المرأة اقتصاديا، وتستقل عن الرجل، ومن ثم تستغني عنه، وتُلغى قوامة الرجل على أهل بيته، وهو الهدف الرئيسي الذي تسعى الحركة النسوية إلى تحقيقه (Kamilya, 2012)

3. أن المطالبة بالمساواة بين الجنسين لتحقيق تمكين المرأة، هو في الحقيقة تمكين لأهداف وغايات المنظمات والاتفاقيات الدولية، وليس تمكين للمرأة في شيء، فبالإمكان تحقيق تمكين المرأة دون الحاجة إلى فرض المساواة بين الجنسين، فللمرأة

أعمال ومناصب تناسبها وتناسب أنوثتها وطبيعة خِلقتها، وقد مكنت الشريعة الإسلامية المرأة من جميع النواحي دون فرض مبدأ المساواة بين الجنسين.

5. الخاتمة والنتائج والتوصيات.

وفي الختام فقد ناقشت هذه الدراسة معنى مفهوم القوامة، والحكمة من جعل القوامة منحصرة في الرجل دون المرأة، ووضحت الدراسة الإجراءات المتبعة لدى اتفاقية بكين لإسقاط قوامة الرجل على المرأة، وتم مناقشة هذه الإجراءات ونقدها، كما تم مناقشة أهم الشبهات حول قوامة الرجل على المرأة، وتم نقدها والرد عليها من خلال الكتاب والسنة النبوية، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن قوامة الرجل على المرأة تكليف شرعي على الرجل ومسؤولية يجب أن يؤدي حقها.
- إن للقوامة ضوابط يلتزم بها الرجل حتى لا يتعدى الحدود تجاه المرأة بحجة القوامة.
- إن القوامة ليست تسلطا ولا امتهان للمرأة بل رعاية وإكرام وتشريف.
- إن الهدف من القوامة الحفاظ على كيان الأسرة المسلم.
- إن جميع الشبهات المثارة حول القوامة شبهات ضعيفة واهية تم الرد عليها وبيان ضعفها.
- إن إسقاط القوامة يعني تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين وهذا محال فلا يمكن المساواة المطلقة بين جنسين مختلفين فهذا ليس فيه من العدل شيء.

التوصيات: توصي الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تستهدف المرأة وإسقاط القوامة والقيام بتفنيد محاورها ونقدها من خلال الكتاب والسنة.

ACKNOWLEDGEMENTS

This article is part of a research project funded by the Ministry of Higher Education (KPT) Malaysia through the Research University Grant (Geran Universiti Penyelidikan - GUP), which is officially registered with the Research Management Center (RMC) of Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM) under registration code [GUP-2024-112].

المصادر والمراجع

REFERENCES

ʿAbd al-Karīm Fu'ād. (1426H/2005M). *Al-ʿadwān ʿalá al-mar'ah fī al-mu'tamarāt al-dawlīyah*. *Majallat al-Bayān*.

Al- Quran.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1414H/1993M). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ibn Kathīr.

Al-Būṭī, Muḥammad Saʿīd. (1440H/2019M). *Al-mar'ah bayna ṭughyān al-niẓām al-gharbī wa laṭā'if al-tashrīʿ al-rabbānī*. Dār al-Fikr.

Al-ʿĪd, Nawāl ʿAbd al-ʿAzīz. (1427H/2006M). *Ḥuqūq al-mar'ah fī ḍaw' al-sunnah al-nabawīyah* (Kertas penyelidikan, Anugerah Nāyif ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl Saʿūd Antarabangsa bagi al-Sunnah al-Nabawīyah dan Pengajian Islam Kontemporari).

Al-Kurdistānī, Muthanná Amīn. (1425H/2004M). *Ḥarakāt taḥrīr al-mar'ah min al-musāwāh ilá al-jندر: Dirāsah naqdīyah islāmīyah*. Dār al-Qalam.

Al-Lajnah al-Islāmīyah al-ʿĀlamīyah li al-Mar'ah wa al-Ṭifl. (2011). *Mīthāq al-usrah fī al-Islām*. Np.

Al-Muqaddim, Muḥammad Aḥmad Ismāʿīl. (1427H/2006M). *ʿAwdah al-ḥijāb*. Dār Ṭaybah.

Al-Nasafī, Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1998). *Madārik al-tanzīl wa ḥaqā'iq al-ta'wīl*. Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Al-Nisā'ī, Aḥmad Shuʿayb. (2001). *Al-Sunan al-Kubrá*. Mu'assasat al-Risālah.

Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah. (1388H/1968M). *Sunan Ibn Mājah*. Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1365H/1946M). *Al-jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān*. Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān Nāṣir. (2000). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān*. Mu'assasat al-Risālah.

Al-Sayyid ʿAlī, Fāṭimah al-Zahrā'. (2019). *Al-tamyīz ḍidda al-mar'ah fī ittifāqīyat Sīdāw fī ḍaw' al-Qur'ān al-Karīm: Ṭullāb al-dirāsāt al-ʿulyā bi-*

Jāmiʿat Qaṭar anmūdhajan (Tesis doktor falsafah tidak diterbitkan). Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya.

Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. (1415H/1995M). *Aḍwāʾ al-bayān fī īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān*. Dār al-Fikr.

Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath. (2009). *Sunan Abī Dāwūd*. Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (1415H/1994M). *Al-muʿjam al-kabīr*. Maktabah Ibn Taymīyah.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá. (1395H/1975M). *Sunan al-Tirmidhī*. Sharikah Maktabah wa Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad. (1423H/2002M). *Tafsīr al-ʿUthaymīn (Sūratay al-Fātiḥah wa al-Baqarah)*. Dār Ibn al-Jawzī.

Al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad. (1426H/2005M). *Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn*. Dār al-Waṭan li al-Nashr.

Al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (1435H/2014M). *Tafsīr al-ʿUthaymīn (Sūrat Āl ʿImrān)*. Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Zubaydī, Muḥammad. (1385H/1965M). *Tāj al-ʿarūs min jawāhir al-qāmūs*.

Ashaari, Muhamad Faisal, & Ahmad, Redzuwan Mohd. (2008). The concept and the obligation in the commitment to *Jamāʿat al-Muslimīn*. *Islamiyyat: Jurnal Antarabangsa Pengajian Islam*, 30, 128–161. https://ejournal.ukm.my/islamiyyat/article/view/1896

Balbead, Arwa Omar, Zabaidi, Ahmad Fakhurrazi, & Hussin, Haziyah. (2024). The concept of family in al-sharīʿah al-islāmiyyah and international treaties. *Al-Turath: Journal of al-Qurʾan and al-Sunnah*, 9(1), 85–94. https://www.ukm.my/turath/vol-9-no-1-2024/

Benlahcene, Badrane. (2020). Mohammed Abdullah Deraz's criticism of perspectives on ethics in Islamic and Western contexts. *Global Journal Al-Thaqafah*, 10(1), 102–118. https://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal/article/view/505

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak. (1399H/1979M). *Al-nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa al-athar*. Al-Maktabah al-ʿIlmīyah.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1404H/1984M). *Al-taḥrīr wa al-tanwīr*. Al-Dār al-Tūnisīyah.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad. (2012). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*. Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414H/1993M). *Lisān al-ʿArab*. Dār Ṣādir.

Ibrahim, Abubaker Mohamed Ahmed. (2024). The perceptions of modernity-related thought of Islamic family legislation: A comparative analytical

study. *Global Journal Al-Thaqafah*, 14(1), 157–175. https://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal/article/view/179

Kamilya, Helmy Mohamed. (2012). *Mafhūm muṣṭalaḥ tamkīn al-mar'ah (women empowerment) fi manāshi'ihi* [Kertas kerja]. Workshop on the Role of Women in Charitable and Voluntary Work, Kuwait.

Kurorso Dengni, Al-Saudi, Abdel Wadoud Mustofa, & Husni, Ahmad Muhammad. (2014). Contemporary family problems and their solutions in the light of the purposes of Islamic law. *Islamiyyat: Jurnal Antarabangsa Pengajian Islam*, 36(1), 71–78. https://ejournal.ukm.my/islamiyyat/article/view/7367

Muḥammad ʿAbd al-Maqṣūd Dāwūd. (1441H/2019M). *Al-qawwāmah ʿalá al-mar'ah bayna al-ḥaqā'iq al-fiqhīyah wa al-mafāhīm al-maghlūṭah*. *Majallat al-Sharīʿah wa al-Qānūn*, 34(2).

Muhammad, Muhiuddin Khandokar Arif, & Ābādī, Mohammed Abullais Al-Khair. (2022). The high cost of dowries in Bangladeshi society and its remedy in light of the Prophetic traditions. *Al-Turath: Journal of al-Qurʾan and al-Sunnah*, 7(1). https://www.ukm.my/turath/volume-7-no-1-2022/

Nik Salida Suhaila Nik Saleh. (2024). From rights to women's rights: Malaysian experience. *Global Journal Al-Thaqafah*, 11(2), 47–57. https://doi.org/10.7187/GJAT122021-6

Qalʿajī, Muḥammad Rawwās, & Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq. (1988). *Muʿjam lughat al-fuqahā'*. Dār al-Nafā'is li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Saleh, Ammar Bassem. (2019). Business philosophy from the perspective of Islamic thought. *Global Journal Al-Thaqafah*, 9(1), 127–138. https://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal/article/view/361

UN Women. (2025). *For all women and girls: CSW69 event announces action agenda to accelerate progress on women's rights*. https://www.unwomen.org/en/news-stories/news/2025/03/for-all-women-and-girls-csw69-event-announces-action-agenda-to-accelerate-progress-on-womens-rights

UN Women. (2025). *Women's rights in 2025: Hope, resilience, and the fight against backlash*. https://www.unwomen.org/en/news-stories/feature-story/2025/02/womens-rights-in-2025-hope-resilience-and-the-fight-against-backlash

UN Women. (2025). *Women's rights in review: 30 years after Beijing*. https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2025/03/womens-rights-in-review-30-years-after-beijing

UN Women. (n.d.). *International Women's Day*. https://www.unwomen.org/en/get-involved/international-womens-day

UN Women. (n.d.). *Make 2025 count for feminism: What you can do right now*. https://www.unwomen.org/en/articles/explainer/make-2025-count-for-feminism-what-you-can-do-right-now

United Nations. (1985). *World conference to review and appraise the achievements of the United Nations decade for women: Equality, development and peace (Nairobi, 15–26 July 1985)*. https://www.un.org/en/conferences/women/nairobi1985

United Nations. (1995). *Fourth World Conference on Women: Beijing, 4–15 September 1995*. https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995

Zur Raffar, I. N. A., & Hanin Hamjah, S. (2018). Personaliti bapa menurut perspektif Islam dan aplikasinya dalam keluarga [The father's personality in Islamic perspective and its application in the family]. *Islamiyyat: Jurnal Antarabangsa Pengajian Islam*, 40(1), 61–69.